

Distr.: General
31 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة السبعون

البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العام ١٥١/٣٦ و ١٤٦/٧٠. وهو يصف الأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبوجه خاص نتائج الدورة السابعة والأربعين لمجلس إدارة الصندوق.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150

170818 080818 18-12654 (A)



أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعِدَّ هذا التقرير وفقاً للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق، وبوجه خاص نتائج الدورة السابعة والأربعين لمجلس إدارته، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويأتي هذا التقرير مكملًا للتقرير عن أنشطة الصندوق الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/37/20)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم، وفقاً للولاية الموضوعة به والممارسة التي أرساها مجلس إدارته، بتقديم منح إلى قنوات المساعدة القائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، وفراى المحامين، ممن يقدم مشاريع مقترحات تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الإدارة

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مستعينا بمشورة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعيّنهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتكون المجلس حالياً من سارا حسين (بنغلاديش)، ولورانس ميوتي (كينيا)، وفيفيين ناثانسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وغايي أوري أغيلار (بيرو)، وميكولاى بيتزرك، رئيس المجلس (بولندا)،

ثانياً - الدورة السابعة والأربعون لمجلس الإدارة

٤ - عُقدت الدورة السابعة والأربعون للمجلس في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ برئاسة ميكولاى بيتزرك. وقد تضمن جدول الأعمال ثلاثة موضوعات رئيسية هي: تبادل المعارف في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والشراكات الاستراتيجية مع أصحاب المصلحة المعنيين، وطرائق عمل الصندوق.

ألف - تبادل المعارف

حلقة عمل الخبراء حول موضوع "السعي لتحقيق العدالة لضحايا التعذيب: نهج يركز على الضحايا"

٥ - عقد مجلس الإدارة حلقة عمل للخبراء في جنيف في يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لمناقشة التحديات المواجهة حالياً في سياق السعي لتحقيق العدالة لضحايا التعذيب. وجمعت حلقة العمل ٢٠ مختصاً من مختلف الخلفيات (الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية) من مراكز إعادة التأهيل التي يدعمها الصندوق مالياً (انظر المرفق).

٦ - وقد كانت حلقة العمل جزءاً من السلسلة السنوية للمناقشات المواضيعية التي بدأها المجلس في عام ٢٠١٤ بهدف جمع ونشر الخبرات بشأن جبر ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. وتجمع حلقات العمل المواضيعية السنوية الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين من المشاريع التي يدعمها الصندوق لتبادل أفضل الممارسات وتحديد الاستجابات الفعالة للتحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجه الضحايا الناجين من التعذيب اليوم. كما تعتبر حلقات العمل منبراً لعرض التأثير الملموس لعمل الصندوق ولتقديم الأصوات والشهادات بشأن حالات التعذيب وأهمية إعادة تأهيل الضحايا وأسره.

٧ - وقبل انعقاد حلقة العمل، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، استضاف المجلس فريق مناقشة علنية رفيع المستوى حول نفس الموضوع. وفي سياق إحياء الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عرض أعضاء فريق المناقشة آراءهم وخبراتهم في مجال جبر ضحايا التعذيب منذ ترسيخ المبدأ القانوني المتمثل في الحظر المطلق للتعذيب. كما شارك ممثلون عن المجتمع المدني في شهادات مؤثرة حول الفرق الذي حققه الصندوق في برامجهم الرامية إلى السعي لتحقيق العدالة للضحايا وأسره. وشمل الفريق الرفيع المستوى كلاً من: كيت غيلمور، نائبة مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وكارستن ستور، الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وجنز مودفيغ، رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛ وروبرت سكيليك، مدير منظمة REDRESS؛ وإيستيل دي كارلوتو، المؤسسة المشاركة ورئيسة منظمة جلدات ميدان مايو؛ وحسن بيليتي، الضحية الناجي من التعذيب ومدير المشروع العالمي للعدالة والأبحاث.

٨ - وشملت حلقة العمل ثلاث جلسات عمل ركزت على التقاضي، والمجموعات المحددة، والمساعدة المتعددة التخصصات في الإجراءات القانونية. ونظمت مناقشة تفاعلية في أعقاب كل من هذه الجلسات. وتمثل إطار المناقشة في الحق في الجبر ومركزية الضحايا في ضمان الجبر. ويرد تلخيص مناقشات حلقة العمل في تقرير متاح على الموقع الشبكي للصندوق^(١). كما أن البيانات الكاملة لجميع أعضاء فريق المناقشة متاحة أيضاً على الموقع.

٩ - وترد في ما يلي التوصيات والاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها حلقة العمل:

التقاضي والتطورات في الإطار القانوني للعدالة

(أ) ينبغي متابعة الإجراءات الجنائية أمام المحاكم المحلية، إذا كانت متاحة، كخطوة أولى نحو الانتصاف القضائي؛

(ب) يمكن استخدام الولاية القضائية العالمية لإصدار مذكرة توقيف دولية، ولإثبات وجود أساس ظاهر الوجهة للقضية، مما قد يؤدي إلى توقيف مرتكبي جرائم إضافية وإلى المساعدة في السعي لتحقيق العدالة؛

(ج) ينبغي أن يركز التقاضي على الاحتياجات المحددة للضحايا، لا على القضية من حيث الموضوع فقط. ويعتبر دور الضحايا قبل عملية السعي لتحقيق العدالة وأثناءها وفي أعقابها أمراً محورياً لأي عملية للتقاضي. ويحتاج الضحايا إلى فهم النظرية التي تقوم عليها القضية، والمشاركة في بناء القضية، ومعرفة أي قيود تواجهها قضيتهم؛

(١) انظر www.ohchr.org/torturefund.

(د) من الضروري ضمان الأمن والحماية للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الجهات الفاعلة القانونية، مثل القضاة، الذين يعملون على إقامة العدل فيما يتعلق بالتعذيب. فالحوف من الانتقام يمكن أن يشكل حاجزاً أمام السعي إلى تحقيق العدالة؛

(هـ) بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، أو في الولايات القضائية التي لا يمكن الحصول على تلك العقوبات فيها، ينبغي أن يهدف الجبر إلى تحقيق الرضا المالي، و/أو تقديم المساعدة الطبية والنفسية، و/أو اتخاذ التدابير لعدم التكرار، و/أو إدخال تغييرات على التشريعات أو السياسات؛

(و) بالإضافة إلى الانتصاف النقدي، قد يكون للتقاضي المدني أثر رادع ضمني، ويوفر سابقة قانونية، ويؤدي إلى تغييرات في التشريعات والسياسات؛

(ز) ينبغي استخدام الاتصالات والتوعية، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام، لتعزيز التضامن مع الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتوعية بحقوق الضحايا وسبل الانتصاف التي يمكن اتباعها، والترويج للتغييرات في التشريعات والسياسات؛

(ح) ينبغي للصندوق أن ييسر الاتصال بين المنظمات من أجل تحسين تبادل الممارسات الفضلى وبناء نُهج مشتركة إزاء التقاضي في قضايا التعذيب؛

احتياجات المجموعات المحددة

(ط) يمكن أن يتعرض ضحايا التعذيب للتمييز لأسباب متعددة (من قبيل نوع الجنس أو الإعاقة أو الانتماء السياسي)؛ وبالتالي، من المهم السعي إلى الجبر والانتصاف من خلال نُهج متعدد الجوانب؛

(ي) يمكن أن يتعرض بعض الضحايا، مثل ضحايا العنف الجنسي والجنساني، للوصم نتيجة للجرائم المرتكبة ضدهم، وهم يحتاجون إلى دعم هادف لتشجيعهم على الإبلاغ عن الانتهاكات وعلى تقديم شهاداتهم فيما بعد؛

(ك) عند العمل مع الأطفال، ينبغي إيلاء عناية إضافية لشرح القضية بطريقة يمكن للطفل أن يفهمها. ويمكن أن يحتاج الأطفال الضحايا إلى مساعدة إضافية للتعبير عن أنفسهم خلال شهادتهم. كما يمكن أن يكون هناك حاجة إلى وقت ورعاية إضافيين من جانب الممارسين والمحامين عند تقديم الدعم للضحايا ذوي الإعاقة؛

(ل) بما أن العديد من الضحايا يتعرضون للتعذيب بسبب قوانين أو ممارسات تمييزية، فإن لأعمال الدعوة والتوعية بشأن مكافحة التمييز أهميتها في منع حالات التعذيب في المستقبل؛

(م) يفتقر كثير من ضحايا التعذيب، على سبيل المثال، سكان المناطق الريفية والشعوب الأصلية، إلى النفوذ والموارد، وهم يهتمشون في بلدانهم. ويمكن لتعزيز المؤسسات المحلية، بما في ذلك توفير الخدمات باللغات المحلية، أن يسهّل عليهم التحدث مع المختصين الذين يمكنهم تثقيفهم فيما يتعلق بحقوقهم وسبل تأكيدها؛

(ن) ينبغي توفير معاملة تسهيلية معقولة لمساعدة الضحايا على الوصول إلى العدالة. وعلى سبيل المثال، قد يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى خدمات الترجمة الفورية أو الدعم المادي للمشاركة في الحالات؛

(س) غالباً ما يتجاوز تأثير التعذيب الضحايا ليشمل الأسر والمجتمعات المحلية والأجيال القادمة (على سبيل المثال، الأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي). ولكي تحقق سبل الانتصاف إعادة التأهيل حقاً، يتعين أن تكون أوسع نطاقاً، بما يشمل إقامة نصب تذكارية أو تنظيم مناسبات لإحياء الذكرى تشجيعاً للتضامن العام مع الضحايا؛

المساعدة المتعددة التخصصات في العملية القانونية

(ع) ينبغي توفير الدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا قبل الشروع في الإجراءات القانونية من أجل الحيلولة دون تعرضهم مجدداً للصدمة؛

(ف) من شأن التعاون بين المنظمات الشريكة من مختلف البلدان والمجالات، من قبيل المهنيين الطبيين والأطباء الشرعيين، أن يفضي إلى الأخذ بنهج للدعم أكثر شمولاً يضمن توثيق الإصابات الطبية على نحو سليم، وإتاحة الفرصة أيضاً للضحايا الذين يلجؤون إلى سبل الانتصاف القانونية للحصول على مساعدة نفسية اجتماعية؛

(ص) ينبغي عدم تجاهل إتهام الموظفين العاملين مع ضحايا التعذيب، وينبغي توفير خدمات إعادة التأهيل لموظفي إعادة التأهيل؛

(ق) يُعتبر أمن المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام أيضاً من الاعتبارات اللازمة لأن الانتقام من هؤلاء الأشخاص قد يعوق العملية القضائية ويثني الضحايا والممارسين عن عرض القضايا على المحاكم؛

(ر) يمكن للخدمات النفسية - الاجتماعية أن تلعب دوراً فعالاً، ليس فقط في مساعدة ضحايا التعذيب على التعامل مع أثر التحضير للإدلاء بالشهادة، ولكن أيضاً في إدارة التوقعات فيما يتعلق بطول العملية القانونية والنتائج التي يمكن تحقيقها من خلال التقاضي؛

(ش) المساعدة الطبية ضرورية، ليس فقط لضمان أن يكون الضحايا قادرين جسدياً على الشهادة، ولكن أيضاً لتوثيق أدلة التعذيب. وقد تعلم مرتكبو الجرائم في بعض السياقات سبلاً للتعذيب دون ترك ندبات أو علامات، ولكن قد يتمكن أحد المتخصصين الطبيين المدربين من كشف أدلة التعذيب حتى بعد مرور سنوات على ارتكاب الجريمة؛

(ت) ينبغي النظر أيضاً في تأمين سبل عيش الضحية، فالضحايا يحتاجون غالباً إلى مساعدة مالية، بما في ذلك على شكل التدريب المهني و/أو التعليم، لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع وتحقيق الاستقرار؛

(ث) يمكن لنموذج تحديد الأهداف، الذي يعمل على تحديد أهداف الضحية على الأجل القصير والمتوسط والطويل، أن يساعد الممارسين على تحديد الخدمات التي يُعتبر الضحية أشد حاجة إليها؛

(خ) يحتاج الممارسون إلى بناء الثقة مع الضحايا، بما في ذلك عن طريق التعاطف مع واقعهم والاستماع إلى آرائهم وأفضلياتهم عند وضع الاستراتيجيات القانونية. وينبغي أن تعطى الأولوية لمصلحة الضحية، وألا يتعامل المحامون مع الجوانب الأخرى لإعادة التأهيل على أنها مجرد معاملات.

١٠ - وقد أوصى المجلس بأن يستمر برنامج تبادل المعارف هذا وأن يتم، كل سنة، اختيار موضوع ذي صلة بمسألة جبر ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. كما أوصى المجلس بإنشاء منصة على الإنترنت لتسهيل الاتصال بين الممارسين والجهات الفاعلة المتخصصة في المجتمع المدني والعاملة في مختلف المناطق والبلدان على دعم ضحايا التعذيب وأسرههم.

باء - الشراكات الاستراتيجية

١١ - في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عقد المجلس اجتماعاً مع منظمات غير حكومية رائدة في مجال مكافحة التعذيب، بما في ذلك رابطة منع التعذيب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، لمناقشة التحديات المعاصرة فيما يتعلق بالدعوة ضد التعذيب وتوفير خدمات إعادة التأهيل. وشجعت المنظمات الصندوق على صياغة ونشر سرد يركز على الضحايا وزيادة التوعية والدعم في الأماكن التي يتعرض فيها الحيز المتاح أمام المجتمع المدني إلى تحديات متزايدة. وأوصى المجلس بإدراج الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال مكافحة التعذيب كبنء منتظم في جدول أعمال دورته.

١٢ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عقد المجلس اجتماعاً تشاورياً مع الدول الأعضاء لتقديم معلومات مستكملة عن أنشطة الصندوق وآفاقه. وأعرب عدد من الدول، من بينها الأرجنتين وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبيرو وتشيكيا وتشيلي والدانرك وسويسرا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، عن اهتمامها بإنشاء "مجموعة أصدقاء" للصندوق. وأعرب عدد من الوفود عن تقديره للجهود التي يبذلها الصندوق من أجل زيادة التوعية ورواية القصص بقوة، وشجعوا الصندوق على مواصلة نشر إنجازاته الملموسة.

جيم - طرائق عمل الصندوق

١٣ - استعرض المجلس أساليب عمل الصندوق في ضوء الأهداف التي يستند إليها بيان المهمة المعتمد في عام ٢٠١٤. وأوصى المجلس على وجه الخصوص بتخفيف عبء عملية تقديم الطلبات بالنسبة للمنظمات المتلقية للمنح والتي تسعى للحصول على تجديد سنوي للدعم المالي الذي يقدمه الصندوق.

١٤ - وأجرى المجلس تقييماً لعملية المسح الجارية التي تقوم بها أمانات الكيانات المعنية المقدمة للمنح دعماً لبرامج تركز على الضحايا. وأوصى المجلس بتنظيم اجتماع في دورته القادمة مع آليات الأمم المتحدة المعنية التي تعمل بموجب ولاية تركز على الضحايا، بما في ذلك المدافع عن حقوق الضحايا المعيّن حديثاً، لتبادل المعلومات بهدف زيادة استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن لمساعدة الضحايا وأسرههم.

ثالثاً - التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب

١٥ - في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمع رئيس مجلس إدارة الصندوق مع لجنة مناهضة التعذيب. وقد أصبحت الاجتماعات بين الآليتين سمة سنوية في جدول أعمال اللجنة. وأطلع رئيس المجلس اللجنة على أنشطة الصندوق وأعرب عن تقديره للتعاون المتنامي بين جميع آليات مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة.

رابعاً - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

١٦ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صدر بيان مشترك قوي من جميع آليات مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وخصوصاً لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة الصندوق. ولأول مرة، انضمت إلى هذه المبادرة المهمة في مجال الدعوة الآليات الإقليمية لأفريقيا وأوروبا والأمريكتين، وهي لجنة منع التعذيب في أفريقيا، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٧ - وأبرز البيان المشترك التقدم المحرز على مدى السنوات السبعين الماضية نحو القضاء على التعذيب. ومنذ الاعتماد التاريخي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُدرج حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في عدد كبير من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد ارتقى حظر التعذيب إلى مستوى "القواعد القطعية"، ومن ثم اعترف به كمبدأ أساسي لدرجة أنه أصبح ذا أسبقية على جميع المعاهدات وعلى كافة القوانين العرفية. وتم تجريم استخدام التعذيب في عدد من التشريعات الوطنية، وأدرجت المساءلة عن أفعال التعذيب في العديد من قوانين العقوبات، كما تم قبول عالمية الولاية القضائية على أفعال التعذيب. وأنشئ نظام للزيارات المنتظمة للآليات المستقلة الدولية والوطنية إلى الأماكن التي يُحرم فيها الناس من حريتهم، وذلك للمساعدة في منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

١٨ - وبغض النظر عن هذه الإنجازات، شجب الموقعون على البيان استمرار استخدام التعذيب وما يرتبط به من ارتفاع معدلات الإفلات من العقاب وتزايد اللجوء إلى التعذيب، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. وبصوت واحد، طالب الموقعون بمقاضاة جميع أفعال التعذيب بفعالية وبتخاذ المزيد من التدابير لمنع تكرار هذه الأفعال. وأشاروا أيضاً إلى أنه يحق لضحايا التعذيب، بموجب القانون الدولي، الحصول على انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر وإعادة التأهيل، ودعوا الدول إلى تجديد الجهود للوفاء بالوعد المهيّب الذي تضمنه الإعلان العالمي، ألا وهو إقامة عالم خالٍ من التعذيب للجميع.

١٩ - وفي بيان صدر في نفس اليوم، أشار الأمين العام، بعبارة قوية، إلى أن التعذيب غير مقبول وغير مبرر في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ وعدم الاستقرار السياسي بل وحتى الحرب.

٢٠ - وأصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نداءً قوياً بالفيديو وُزِع عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وأشار على وجه الخصوص إلى العقود التي استغرقتها استعادة حقوق الإنسان المحطمة بسبب آثار التعذيب. وشدد المفوض السامي على الدور الحاسم الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات في مساعدة الضحايا وأسرهم، وبالتالي استعادة الشعور بالإنسانية في المجتمعات المتأثرة.

٢١ - وتشجيعاً لأصحاب المصلحة الآخرين على التصدي للتعذيب في اليوم الدولي، أصدر الصندوق عدداً من أشرطة الفيديو القصيرة التي تنقل قصص الضحايا والممارسين. كما أطلق الصندوق أول طبعة له من نشرة الصندوق الفصلية "UNVFVT Quarterly"، وهي مبادرة جديدة لتبادل المعلومات مع مجتمع مكافحة التعذيب وأصدقاء الصندوق وشركائه بشأن الأحداث المقبلة واجتماعات آليات الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وقصص التقدم المحرز نحو القضاء على التعذيب وتقديم المساعدة للضحايا الناجين.

خامساً - الوضع المالي للصندوق

٢٢ - في عام ٢٠١٧، تلقى الصندوق تبرعات قيمتها ٨,٤ ملايين دولار تقريباً. وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤، تجاوزت التبرعات مبلغ ٩ ملايين من الدولارات.

التبرعات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول		
النمسا	١٦٧٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧
كندا	٤٥١١٢	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧
شيلي	٥٠٠٠	١٥ آذار/مارس ٢٠١٧
تشيكيا	٩١٦٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
الدانمرك	٤٢٨٨٧٧	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧
فرنسا	٢١٢٣١	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧
ألمانيا	٤٤٧٩٢٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧
ألمانيا	٢٠٢١٣٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الهند	٢٥٠٠٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
أيرلندا	٩١٢٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧
إيطاليا	٣٢٠١٧	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨
إيطاليا	١١٩٤٧	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
الكويت	١٠٠٠٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٧
ليختنشتاين	٢٥١٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠١٧
لكسمبرغ	١٧٦٨٨	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
النرويج	١٠٠٨٧٦	٤ آب/أغسطس ٢٠١٧
بيرو	١٤٨٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧
المملكة العربية السعودية	٧٥٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧
جنوب أفريقيا	٥٥٣٦	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧
سري لانكا	٥٠٠٠	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
سويسرا	٢٠٣٢٥٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
تركيا	١٠٠٠٠	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٥٥٠٠٠٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
فرادى المانحين	٣٠٩	
المجموع	٨٣٣٩٦٣٠	

٢٣ - ويتوقع الصندوق أن يصل دخله إلى مستوى الـ ٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٨. أما قيمة طلبات المساعدة الواردة في إطار الدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٩ فقد ضربت رقماً قياسياً إذ بلغت ١٣,٦ مليوناً من الدولارات.

سادساً - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٢٤ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام أن تتبرع إلى الصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الصندوق وسبل التبرع، يُطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ البريد الإلكتروني: unvftv@ohchr.org؛ رقم الهاتف: 41 22 917 9624؛ رقم الفاكس: 41 22 917 9017.

٢٥ - ويمكن أيضاً تقديم التبرعات عبر الإنترنت على الموقع <http://donatenow.ohchr.org/torture>. وبالإمكان الاطلاع على معلومات عن الصندوق على الموقع www.ohchr.org/torturefund.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - يستمر الصندوق في أداء دور داعم لا غنى عنه لعشرات المنظمات التي تقدم مساعدة متخصصة وفريدة من نوعها لضحايا التعذيب.

٢٧ - ويشكل الاهتمام الذي تولده حلقات العمل المواضيعية السنوية التي يعقدها الصندوق دليلاً على الحاجة إلى تبادل المعارف في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وقد كانت حلقة العمل المواضيعية فعالة بشكل خاص فيما يتعلق بتحديد أفضل الممارسات التي تركز على الضحايا في سياق السعي إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بأفعال التعذيب.

٢٨ - ويحث الأمين العام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم الصندوق، مشيراً إلى أن المساهمات تشكل تعبيراً ملموساً لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب، تمسحياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٤ منها.

٢٩ - والصندوق بحاجة إلى توسيع قاعدة مانحيه وإلى تلقي ١٢ مليون دولار (مقارنة بالدخل السنوي لعام ٢٠١٧ والذي بلغ ٨,٣ ملايين من الدولارات) على أساس سنوي للتمكن من الاستجابة بشكل أكثر ملاءمة لارتفاع الطلب على المساعدة المتلقاة.

المرفق

قائمة المشاركين في حلقة عمل الخبراء حول موضوع "السعي لتحقيق العدالة لضحايا التعذيب: نهج يركز على الضحايا"، والتي عقدت في يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ميكولاي بيتزك (الرئيس)

غابي أوري أغيلار

لورانس ميوتي

سارا حسين

فيفيين ناتانسون

الخبراء المدعوون

أنيت كارنيمالم، الصليب الأحمر السويدي (السويد)

روبرت سكيليك، منظمة REDRESS (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

أماندا غاريماني، المركز الكندي للعدالة الدولية (كندا)

سمية وودورث، بدعم من المركز الكندي للعدالة الدولية (كندا)

أنيفال كايو غونثاليس، الرابطة الوطنية لأقارب المخطوفين والمحتجزين والمختفين (Asociación Nacional de Familiares de Secuestrados, Detenidos y Desaparecidos)، بيرو

آن كامبل، منظمة Validity (هنغاريا)

عيد محمد ديب أبو قطيش، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (دولة فلسطين)

إيستيل دي كارلوتو، منظمة جدّات ميدان مايو (Asociación Abuelas de Plaza de Mayo)، الأرجنتين

فلورنسيا ريغياردو، مركز العدالة والقانون الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)

حسن بيليتي، المشروع العالمي للعدالة والأبحاث (ليبيريا)

جيسيكا فعاللي، المشروع الدولي لمساعدة اللاجئين (لبنان)

كيثي تايلور، منظمة Reprieve (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

خالد رواس، بدعم من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ألمانيا)

ناندانا ماناتونجا، مكتب حقوق الإنسان (سري لانكا)

نوشين ساركراتي، مركز العدالة والمساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)

أولغا سادوفسكايا، منظمة LUDI (الاتحاد الروسي)

باتريك كروكر، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ألمانيا)

باولا ماريا مارتينيس فيلاسكويس، فريق الدراسات المجتمعية والعمل النفسي الاجتماعي

(Equipo de Estudios Comunitarios y Acción Psicosocial)، غواتيمالا

آلان فيرنر، منظمة Civitas Maxima (سويسرا)

المشاركون الآخرون

جنز مودفيغ، رئيس لجنة مناهضة التعذيب
